

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية
مديرية المصالح العقارية بحلب
ح /



الموضوع:

قرار رقم / ١٤٨٥١ /

إن محافظ حلب

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

وعلى القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١

وعلى المرسوم رقم / ٢٢ / لعام ٢٠١٧

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ١٥٤٣١ / تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ١٠ / م و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٦ / م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ١١٢٨ / تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

وعلى كتاب المديرية العامة للمصالح العقارية رقم / ١٥٨١ / ش . أ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦

وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ٦٢٦ / ٥ / تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨

وعلى توفر الشاغر والاعتماد المطلوب.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعلن مديرية المصالح العقارية بحلب عن حاجتها لإجراء سابقة وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م لتحديد عدد من العاملين بسنة دائمة عن الفئة الثانية وحسب الشواغر المتوفرة لديها وفق الإعداد والمؤهلات المهنية الواردة وفق الجدول التالي:

الوظيفة	الفئة	المؤهل العلمي	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب لبقائي المتقدمين
رسم	الثابتة	شهادة معهد تقني هندسي اختصاص مساحة أو ما يعادلها	٦	٦
مساعد فني	الثابتة	شهادة معهد تقني اختصاص كمبيوتر أو ما يعادلها	١٥	١٥
مفتش رئيسي	الثابتة	شهادة ثانوية عامة أو ما يعادلها	٤	٤

مادة ٢- العدد المطلوب تعيينه من الفئة الثانية / ٥٠ / عامل وفق الجدول أعلاه على أن تحجز لذوي الشهداء وهم (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد) وفق ما هو مبين بالتاليين رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمرسوم رقم / ٢٢ / لعام ٢٠١٧ الذي شمل الأخوة بنسبة ٥٠% من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية في حال عدم

توفر نسبة / ٥٠% / من ذوي الشهداء أو المصالحين بالحالة العجز التام ممن تقدموا إلى الاختبار ليصار إلى ملئ الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهداء.

مادة ٣- تشمل المسابقة على امتحان تحريري، مؤتمت / ٧٠ / درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن / ٥٠ / درجة منها طمأناً للمواضيع المطلوبة هي:

- أسئلة في المؤهل العلمي للمتسابق.
- أسئلة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤.
- أسئلة في القوانين والأنظمة فيما يتعلق بعمل مديرية المصالح العقارية بحلب وفيما يخص الوظيفة المعطن عنها.
- أسئلة في اللغة العربية.
- وأسئلة في الثقافة العامة.

مادة ٤- يشترط في من يتقدم إلى المسابقة أن يحقق شروط التقييم المنصوص عنها في المادة / ٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م.

مادة ٥- تحدد الأوراق الثانوية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي:

- ١- طلب يتضمن الاسم والشهرة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية لدى الديوان العام لتسوية المصالح العقارية بحلب الكائن في حلب - محلة نزلة لدو نيس مبنى مدرسة الشهيد خالد أزرقي سابقاً خلال الفترة الممتدة اعشاراً من يوم الأحد تاريخ ٢٠١٨/٧/١ ولغاية يوم الخميس تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩
- ٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي = الشهادة المهنية المطلوبة

٢- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني.

١- صورة من البطاقة قيد العمل تعيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للتوظيفة المعلن عنها، أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل الطبي المطلوب.

٥- موافقة الجهة اأمامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها.

٦- للمشمولين بأحكام /٣٦/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو احد فروعها من المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لقطاعات العمال) .

مادة ٦- تصدر الجهة العامة المختصة قرارين بأسماء المقبولين لاشتراك بالمسابقة ومكان وموعد الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعيد تنوهر فيهم الشروط يتضمن الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ والمشمولين بالمرسوم رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٢ المتضمن احصاء الأهوة إلى ذوي الشهداء و القرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين و يحدد القرارين موعد اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

مادة ٧- تصدر الجهة العامة المختصة قرارين يتضمنان أسماء الناجحين بالامتحان التحريري وتسلسل درجات نجاحهم وموعد المقابلة الشفهية وتعلنه في لوحة الإعلانات لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً بالمسابقة الأول المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م والذي باقي المتقدمين وتعلنه في لوحة اعلاتانيا وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التسيين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً.

مادة ٨- تقوم الجهة العامة بإجراء المقابلة الشفهية للمتسابقين الناجحين بالامتحان التحريري ويكون مجموع درجاتها /١٥/ درجة وبشروط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /٥/ درجات منها الغاية منها التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

مادة ٩- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين مما اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية بنجاح بعد احتساب معامل التثقييل لهم كما يلي المعصلة النهائية - درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقييل.

مادة ١٠- يشترط لنجاح المتسابق ألا تقل محصلته النهائية عن درجة /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقريب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمسابقة ينقل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي بقبل الأقدم تخرجاً.

مادة ١١- تصدر الجهة العامة المختصة قرارين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء و المصابين و الثاني بأسماء الناجحين من باقي المتقدمين و يتم التثيين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدا مع مراعاة التثيين بنسبة ٥٠% كل من ذوي الشهداء و في حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم و الأصلية لذوي الشهداء.

مادة ١٢- تصدر الجهة العامة المختصة قرارين يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة الأول ذوي الشهداء و المصابين و الثاني باقي المتقدمين حسب الإعداد المطلوبة و تسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية و يعلن في لوحة إعلانات المديرية و موقعها الإلكتروني تصدر إني استكمال الأوراق التوثيقية اللازمة ضمن المدة المحددة شهر كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين.

مادة ١٣- مع مراعاة أحكام الفقرة لبدأ من المادة /١١٤/ من القانون الأساسي للماملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٠م يجوز للجهة العامة في حال توهر الإعتمادات و التسيير و الحاجة الفعلية و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة التثيين من فائض الفائحين حسب تسلسل درجاتهم.

مادة ١٤- يتعهد المعين بالعمل ضمن ملاك المديرية العامة للمصالح العقارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقدمه بطلب للتقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى و تسخر مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين الذكور ضمناً كما لا يجوز له التقدم بطلب إلى ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التثيين.

مادة ١٥- تشكل لجان مختصة للإشراف على الامتحانات التحريرية والمقابلة الشفهية وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م و تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠.

مادة ١٦- ينشر و يبلغ هذا القرار من يلزم لتتايذه.

٢٩ آيار ٢٠١٨
٢٠١٨

حلب في

محافظة حلب
حسين أحمد دياب

مدير المصالح العقارية بحلب
المهندس محمد مابل



رئيس شعبة الشؤون الإدارية

رغد عبه جي

معدة العمل

- السيد محافظ حلب
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحلب (مكتب التسجيل)
- المديرية العامة للمصالح العقارية بدمشق
- المؤسسة العربية للإعلان العام للنشر في إحدى الصحف الرسمية في العاصمة ومحافظة المصاهر في طبعة حلب